

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري رقم 1477 مؤرخ في 23 أكتوبر 2022
يتضمن إنشاء لجنة وطنية لترقية مرئية وتصنيف
مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا



يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية لترقية مرئية وتصنيف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

توضع اللجنة الوطنية تحت وصاية السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2: تتكفل اللجنة الوطنية بمهام ترقية مرئية وتصنيف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- المساهمة في وضع سياسة قطاعية لترقية مرئية وتصنيف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

- اقتراح آليات تنظيمية وتقنية خاصة بمرئية المؤسسات الجامعية والبحثية،

- وضع تدابير وآليات لتحسين تصنيف المؤسسات الجامعية والبحثية في مختلف التصنيفات الجهوية والعالمية في الأجل القريبة،

- مرافقة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحسين مرئية أعمالها البحثية والبيداغوجية.

المادة 3: تتشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتية أسمائهم:

- السيد حكيم حريك ممثلاً عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي، رئيساً،
- السيد محمد حميدوش، أستاذ باحث، جامعة سطيف 1، عضواً،
- السيد طارق بوجيبة، أستاذ باحث، جامعة قلمة، عضواً،
- السيد حمزة شهيلي، أستاذ باحث، جامعة قسنطينة 1، عضواً،
- السيد عصام بودية، أستاذ باحث، جامعة المسيلة، عضواً،
- السيد رضوان كافي، أستاذ باحث، جامعة ورقلة، عضواً،
- السيد هشام محفوظي، أستاذ باحث، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، عضواً،
- السيد قاسه إجدارن، أستاذ باحث، جامعة بجاية، عضواً،
- السيد عبد القادر لعمايري، أستاذ باحث، جامعة البليدة 1، عضواً،



- السيد مسعود حميان، أستاذ باحث، جامعة بومرداس، عضوا،
- السيد الطيب بوزياني، أستاذ باحث، جامعة الأغواط، عضوا،
- السيد نور الدين بن عيسى، أستاذ باحث، جامعة وهران 1، عضوا،
- السيد رضوان بشير، أستاذ باحث، جامعة تلمسان، عضوا،
- السيد محمد كريم فلاح، أستاذ باحث، جامعة سيدي بلعباس، عضوا،
- السيدة جبارية نعيمة مروفل، أستاذة باحثة، جامعة محمد بوضياف للعلوم والتكنولوجيا، عضوا،
- السيد خالد بن مريم، أستاذ باحث، جامعة معسكر، عضوا،
- السيد سعيد يحيوي، باحث دائم، مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني، عضوا،
- السيد عبدالفتاح هنطوط، باحث دائم، مركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة، عضوا،
- السيدة أمال أنوار، باحثة دائمة، مركز تطوير الطاقات المتجددة، عضوا،

المادة 4: تجتمع اللجنة الوطنية مرة واحدة كل شهر (01) باستدعاء من رئيسها، أو بطلب من نصف (2/1) أعضائها، كما يمكن أن تجتمع بطلب من رئيسها كلما اقتضت الضرورة.

المادة 5: يمكن للجنة الوطنية، الاستعانة بخبراء علميين وتقنيين من داخل أو خارج الوطن.

المادة 6: يرسل رئيس اللجنة الوطنية تقريرا حول نشاطها ومقترحاتها، كل شهر (01) إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديري المؤسسات الجامعية ومراكز البحث بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 3.3.2022.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري